قـــرار أميري رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٣
بتعديل بعض أحكام القرار الأميري رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠١
بإنشاء المجلس الأعلى للشؤون الاقتصادية والاستثمار

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ٢٠١٣ بتشكيل مجلس الوزراء ،

وعلى القرار الأميري رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المجلس الأعلى للشؤون الاقتصادية والاستثمار ، والقرارات المعدلة له ،

قررنا ما يلـــي :

مـــادة (١)

يُستبدل بنص المادة (٦) من القرار الأميري رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠١ المشار إليه ، النص التالي:

مادة (٦) :

"يُشكل المجلس من الأمير رئيساً ، وعضوية كل من :

١- رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية نائباً للرئيس.

٢- وزير الطاقة والصناعة عضواً.

٣- وزير المالية عضواً.

٤- وزير الاقتصاد والتجارة عضواً.

٥- محافظ مصرف قطر المركزي عضواً.

٦- المستشار الاقتصادي للديوان الأميري عضواً.

٧- ممثل عن جهاز قطر للاستثمار عضواً.

٨- ممثل عن بنك قطر للتنمية عضواً.

وتختار الجهتان المنصوص عليهما في البندين (٧) ، (٨) من يمثلهما في عضوية المجلس.

ويجوز تعديل تشكيل المجلس أو إضافة أعضاء جدد بقرار من الأمير."

مادة (٢)

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

مـــادة (٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصـــــه ، تنفيذ هـذا القرار. ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٣ / ٨ /١٤٣٤هـ
الموافق : ٢ / ٧ /٢٠١٣م